


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/11/1/Add.1/Rev.1  
17 August 2012

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر أباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

### الشروحات المنقحة لجدول الأعمال المؤقت

#### مقدمة

- 1- بدعوة من حكومة الهند، رحب بها مؤتمر الأطراف في مقره 46/10، سيعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في مركز حيدر أباد الدولي للمؤتمرات في مدينة حيدر أباد، أندرا براديش، بالهند، من 8 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
- 2- وكان المكتب، في اجتماعه الذي عقد في مونتريال، في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، قد وافق على مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع (UNEP/CBD/COP/11/1). وأعد الأمين التنفيذي الشروحات لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/11/1Add.1)، ووزعها في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، مع مراعاة التعليقات المستلمة من أعضاء المكتب. وأعدت الشروحات المنقحة الحالية لتعكس نتائج الاجتماعات المنعقدة في عام 2012، وكذلك الأعمال الأخرى التي أجريت فيما بين الدورات وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف وتوصيات الهيئات الفرعية.
- 3- وأعد جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروحات تمشيا مع البنود المحددة للنظر فيها من قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف حسبما يرد في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف المعتمد في المقرر 9/10.
- 4- وطبقا للمادة 6 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أبلغت الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفا في الاتفاقية، بعقد هذا الاجتماع حتى تتمكن من الحضور بصفة مراقبين.
- 5- وطبقا للمادة 7 من النظام الداخلي، أخطرت الأمانة هذه الهيئات والوكالات، سواء الحكومية أو غير الحكومية، المؤهلة في مجالات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في حضور الاجتماع، حتى تستطيع أن تكون ممثلة فيه بصفة مراقبين. وستتاح قائمة بهذه الهيئات إلى مؤتمر الأطراف للعلم.

6- وسيضمن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف جزءا وزاريا رفيع المستوى ينظمه البلد المستضيف بالتشاور مع الأمانة والمكتب. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى من 17 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012 في مركز حيدر أباد الدولي للمؤتمرات. ومن المتوقع أن يفتتح الجزء الرفيع المستوى وزير البيئة في الهند، وأن يتحدث فيه عدد من كبار المسؤولين الآخرين. وستعقد أيضا قمة المدن والتنوع البيولوجي متصلة باجتماع للحكومات دون الوطنية، وذلك بالتزامن مع مؤتمر الأطراف يومي 15 و16 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

7- وطبقا للعرف المتبع، سيعد الأمين التنفيذي جميعا لمختلف مشاريع المقررات المقترحة من الاجتماعات فيما بين الدورات، أو التي أعدها الأمين التنفيذي في ضوء المقررات والتوصيات السابقة (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2).

8- وسيسبق الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لأفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

9- وسيبدأ تسجيل المشاركين في مكان عقد الاجتماع في التاسعة من صباح يوم الخميس، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وترد في الوثيقة بعنوان "معلومات للمشاركين" معلومات عن الترتيبات الإدارية للاجتماع، <http://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-11/other/cop-11-info-note-en.pdf>

## البند 1 - الشؤون التنظيمية

### 1-1 افتتاح الاجتماع

10- سيفتتح الاجتماع رئيس الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف أو من يمثله، في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين 8 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

11- وسيستمع مؤتمر الأطراف في جلسته الافتتاحية، إلى كلمات ترحيب من ممثلي حكومة الهند، وولاية أندرا براديش، والسلطات المحلية في المدينة المستضيفة.

12- وسيتحدث الأمين التنفيذي أمام الاجتماع ويلقي الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة أمام مؤتمر الأطراف.

### 2-1 انتخاب أعضاء المكتب

#### انتخاب الرئيس

13- من المتوقع أن يطلب رئيس الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، في الجلسة الافتتاحية، انتخاب ممثل البلد المستضيف رئيسا للاجتماع الحادي عشر. وتبدأ مدة ولاية الرئيس فوراً بعد انتخابه في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي بانتخاب خليفة له في الاجتماع الثاني عشر.

#### انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

14- طبقا للمادة 21 من النظام الداخلي (حسب اعتمادها في المقرر 1/1 وتعديلها في المقرر 20/5)، سيتم بالإضافة إلى انتخاب الرئيس، انتخاب عشرة نواب للرئيس، يتولى أحدهم مهام المقرر، وينتخبون من بين ممثلي الأطراف الموجودة في الاجتماع. وتبدأ مدة ولاية نواب الرئيس عند اختتام الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر

الأطراف وتنتهي عند اختتام الاجتماع الثاني عشر. وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد انتخب، في اجتماعه العاشر، عشرة نواب للرئيس تنتهي مدة ولايتهم باختتام الاجتماع الحادي عشر من البلدان التالية: الأرجنتين، بلجيكا، جورجيا، غرينادا، المغرب، ناميبيا، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، صربيا والجمهورية العربية السورية. وعلى المجموعات الإقليمية تقديم ترشيحاتها عند افتتاح الاجتماع. إذ أن ذلك سيسمح بحضور الأعضاء المنتخبة حديثا في المكتب، اجتماعات المكتب التي ستعقد خلال الاجتماع الحالي للمؤتمر، بصفة مراقبين، من أجل ضمان الانتقال بشكل سلس بين أعضاء المكتب المغادرين والأعضاء الجدد.

#### انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

15- تنص المادة 26 من النظام الداخلي على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية، بينما تتولى كل هيئة فرعية مسؤولية انتخاب أعضاء مكتبها. ولذلك، يجب في هذا الاجتماع، أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لرئاسة اجتماعاتها لمدة خدمة تنتهي بنهاية الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينتمي الرؤساء السابق انتخابهم للهيئة الفرعية إلى المجموعات الإقليمية التالية: الاجتماع الأول - أفريقيا؛ والاجتماع الثاني - أوروبا الغربية وبلدان أخرى؛ والاجتماعان الثالث والرابع - آسيا والمحيط الهادئ؛ والاجتماعان الخامس والسادس - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والاجتماعان السابع والثامن - مجموعة وسط وشرق أوروبا؛ والاجتماعان التاسع والعاشر - أفريقيا؛ والاجتماعان الحادي عشر والثاني عشر - أوروبا الغربية وبلدان أخرى؛ والاجتماع الثالث عشر - آسيا والمحيط الهادئ؛ والاجتماع الرابع عشر - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر - وسط وشرق أوروبا.

#### 3-1 إقرار جدول الأعمال

16- وافق مكتب مؤتمر الأطراف على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/11/1). وقد أعده الأمين التنفيذي وفقا للمادة 8 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، بإرشاد من المكتب، ومع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020، والوارد في المقرر 9/10، والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

#### 4-1 تنظيم العمل

17- وفقا للعرف المتبع، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء فريقين عاملين. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مقترحاً وتقسيماً مقترحاً للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين. وفي حالة إنشاء فريقين عاملين، يجب أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً لكل فريق عامل.

18- وقد ترغب الجلسة العامة أيضاً في إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية لمعالجة البند 14 من جدول الأعمال بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2013-2014.

19- وستوفر خدمات الترجمة الفورية للفريقين العاملين في جلستي الصباح وبعد الظهر فقط.

#### 5-1 تقرير عن وثائق تفويض الممثلين

#### في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف

20- تنص المادة 18 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف على ما يلي:

"تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه 24 ساعة من افتتاح الاجتماع. وأي تغيير لاحق في تكوين الوفد يجب أيضا عرضه على الأمين التنفيذي أو ممثله. وتصدر وثائق التفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو من سلطة مختصة في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي".

21- وتنص المادة 19 على أن "يفحص مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه".

22- ومن أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 18، وزع الأمين التنفيذي على نقاط الاتصال الوطنية عينة من الشكل المطلوب لوثائق التفويض المناسبة مع كتاب الدعوة إلى الاجتماع (انظر الإخطار رقم 164-2011 المؤرخ 7 سبتمبر/أيلول 2011) المرسل إلى جميع نقاط الاتصال وكذلك إلى البعثات والسفارات في نيويورك، ونيروبي وجنيف.

23- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى بحث واعتماد تقرير ووثائق التفويض المقدم من المكتب.

#### 6-1 القضايا المعلقة

24- اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، النظام الداخلي لاجتماعاته في المقرر 1/1، وذلك باستثناء الفقرة 1 من المادة 40، المتعلقة باتخاذ مقررات جوهرية. وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذه القضية المعلقة في اجتماعاته اللاحقة دون أن يتوصل إلى حل قاطع لها. وفي الاجتماع الثالث، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض أجزاء النص الموضوع بين أقواس، ولكن ليس كلها.

25- وفي المقرر 6/1، اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي. وتتضمن الفقرتان 4 و16 من تلك القواعد نصوصا بين أقواس. فالفقرة 4 تعالج جدول الأنصبة لقسمه حصص اشتراكات الأطراف في الصندوق الاستئماني. وتعالج الفقرة 16 اعتماد مقررات بشأن الصندوق الاستئماني. وتم النظر في هاتين الفقرتين في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف، ولكن بدون التوصل إلى أي اتفاق. ولذا يظل النص بين أقواس.

26- ولما كان من غير المتوقع أن تحل هذه المسألة في الاجتماع الحادي لمؤتمر الأطراف، فمن المقترح إرجاء النظر فيها إلى اجتماع قادم.

#### 7-1 تقارير الاجتماعات المعقودة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

27- في إطار هذا البند، سيخطر الرئيس مؤتمر الأطراف باجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة بين الدورات وبتقاريرها، على أساس الفهم بأن القضايا الموضوعية الناشئة عن تلك التقارير ستبحث تحت بند جدول الأعمال المتصل بها. وتشمل هذه القضايا التقارير التالية:

(أ) الاجتماعان الأول والثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (UNEP/CBD/COP/11/5 and 6)؛

(ب) الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/11/7)؛

(ج) الاجتماعان الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/11/2 and 3)؛

(د) الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/11/4).

28- وقد ترغب المجموعات الإقليمية في إبلاغ مؤتمر الأطراف بنتائج الاجتماعات التحضيرية المقرر عقدها مباشرة قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

## **البند 2 - حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة**

29- وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف المعتمد في المقرر 9/10، سينظر مؤتمر الأطراف في حالة وتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

30- ونظرا لعدم دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ حتى الآن، سيكون أمام الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف تقرير الاجتماعين الأول والثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (UNEP/CBD/COP/11/5 and 6)، فضلا عن تقرير مرحلي عن البروتوكول (UNEP/CBD/COP/11/11). وفي ضوء توصيات اللجنة الحكومية الدولية، سيحتاج مؤتمر الأطراف، في إطار هذا البند، إلى النظر في المضي قدما، بما في ذلك الأنشطة بين الدورات وتبرير عقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وتشمل التوصيات الإضافية من اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا التي ستعرض لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، تشمل مبادرات بناء القدرات/تتمية القدرات وكذلك أنشطة زيادة التوعية لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه؛ فضلا عن آلية غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وتتعلق توصيات أخرى بالإرشاد الموجه إلى الآلية المالية (للنظر فيه في إطار البند 4-3)؛ وحشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا (للنظر فيه في إطار البند 4-1 من جدول الأعمال). وأخيرا، ليس من المتوقع أن يتناول مؤتمر الأطراف المسائل الأخرى التي يجري بحثها حاليا في إطار اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا.

31- وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء المعلومات التي أتاحها الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالخطوات المتخذة نحو التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه (UNEP/CBD/COP/11/INF/23)، ستدعى الأطراف إلى تقاسم المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالخطوات المتخذة صوب التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، فضلا عن التحديات التي تواجهها بغية التغلب على العقبات وإيجاد نهج بناءة للتنفيذ.

32- وأخيرا، وحسبما طلبت الفقرة 5 من التوصية 8/2، يتاح عرض عام لحالة المسائل لنظر اللجنة الحكومية الدولية على النحو المحدد في خطة عملها الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 1/10، وذلك كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/11/INF/24).

### البند 3 - تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020 والتقدم المحرز

#### نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

33- اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما فيها أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وحث الأطراف على اتخاذ إجراءات لتنفيذها (الفقرة 3 من المقرر 2/10)، وقرر أن تستعرض اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وأن تتقاسم الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ وأن تقدم إرشادات بشأن وسائل التغلب على العوائق التي ووجهت (الفقرة 14 من المقرر 2/10).

#### 3-1 استعراض التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك وضع الأهداف الوطنية

##### وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

34- حث مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر 2/10، الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبصفة خاصة:

(أ) تمكين المشاركة على جميع المستويات؛

(ب) وضع أهداف وطنية وإقليمية، بغية المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة من أجل بلوغ الأهداف العالمية؛

(ج) استعراض، وحسب الاقتضاء تحديث وتنقيح، استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) استخدام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي كأدوات فعالة لإدماج أهداف التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية وعمليات التخطيط؛

35- وفي الفقرة 17(ب) من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد تحليلا/تجميعا للإجراءات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك الأهداف الموضوعية وفقا للخطة الاستراتيجية، لتمكين الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، ومؤتمر الأطراف من تقييم مساهمة هذه الأهداف الوطنية والإقليمية في تحقيق الأهداف العالمية.

36- ولاحظ الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، في اجتماعه الرابع، التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والحاجة الملحة إلى تحقيق مزيد من التقدم. وبالإشارة إلى أن دور مؤتمر الأطراف يتمثل في الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر

الأطراف في تحديث هذا الاستعراض في ضوء المعلومات المتوافرة في اجتماعه الحادي عشر وأن يصدر إرشادات حسب مقتضى الحال. وبناء عليه، دعا الفريق العامل الأطراف إلى الإبلاغ عن خططها والتقدم الذي أحرزته في مراجعة و/أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، ووضع أهداف وطنية، ومن المفضل أن يكون ذلك بحلول 30 يونيو/حزيران 2012، حتى يمكن إتاحة هذه المعلومات إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات ذات الصلة ويجعلها متاحة لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر. وبناء عليه، لدى نظره في هذا البند، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تحليل/تجميع منقح (UNEP/CBD/COP/11/12).

37- وفي إطار هذا البند، من المتوقع أن يستعرض مؤتمر الأطراف، تمشياً مع برنامج عمله المتعدد السنوات (الفقرة (أ) من المقرر 9/10)، التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وما يتصل بها من غايات وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخبرة في وضع أو تكيف الأهداف الوطنية وما يتصل بذلك من تحديث للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الحسبان التوصية 1/4 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/11/4)، وكذلك المعلومات الإضافية المقدمة في التحليل/التجميع المنقح المشار إليه أعلاه (UNEP/CBD/COP/11/12).

### 3-2 استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بدعم لبناء القدرات، وتعزيز الاتصال، والتثقيف والتوعية العامة، وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والتعاون

38- في اجتماعه العاشر، أكد مؤتمر الأطراف، في الفقرة 6 من مقرره 2/10، على الحاجة إلى أنشطة لبناء القدرات والتقاسم الفعال للمعارف، من أجل دعم البلدان والمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وقرر، في برنامج عمله المتعدد السنوات (المقرر 9/10) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لمساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، بما في ذلك ضمن جملة أمور، حشد الموارد، وبناء القدرات، وإشراك أصحاب المصلحة، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات.

39- وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يشجع ويبصر، بالشراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة، أنشطة لتعزيز القدرات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، وأن يعد، لنظر الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع، خيارات لمواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مواصلة تطوير برامج بناء القدرات، والشراكات وتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى (الفقرتان 17 (أ) و (ج) من المقرر 2/10). وبناء عليه، وفي إطار هذا البند، سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة أعدها الأمين التنفيذي استجابة لهذا الطلب (UNEP/CBD/COP/11/13).

تزويد الأطراف بدعم لبناء القدرات من خلال حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية

40- تمشياً مع الفقرة 17 (أ) من المقرر 2/10 والمقررات الأخرى ذات الصلة، عقد الأمين التنفيذي سلسلة من حلقات العمل لبناء القدرات بدعم سخي من حكومة اليابان ("صندوق اليابان للتنوع البيولوجي") والشركاء الآخرين.

## تعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

41- دعا مؤتمر الأطراف، في المقرر 18/10، الأطراف إلى زيادة الأنشطة لبناء القدرات من أجل الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، مع التركيز على تقديم الدعم إلى عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والنشاط 1 ذو الأولوية في برنامج العمل، وإلى إبلاغ الأمين التنفيذي بهذه الأنشطة. وطلب إلى الأطراف والمنظمات الأخرى المعنية وأصحاب المصلحة أيضا أن يستخدموا المؤشرات والمبادئ التوجيهية لاستقصاء المنهجيات، فضلا عن الأدوات الأخرى لتنظيم عمليات التقييم الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لحالة التوعية العامة بالتنوع البيولوجي والمشاركة في هذه العمليات، والإبلاغ عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف.

## التعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات

42- اعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 5/10، مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات، وغاياتها وأهدافها للفترة 2011-2020، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية، والأطراف المهتمة ببرنامج عمل واقعي لآلية غرفة تبادل المعلومات، بما يتماشى والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وقُدِّم برنامج العمل هذا (UNEP/CBD/WG-RI/4/3/Add.1) إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وهو متاح لنظر مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/11/31). وبالإضافة إلى ذلك، أعد الأمين التنفيذي تقريرا مرحليا عن آلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/11/13/Add.2).

43- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أيضا أن يستكشف، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشركاء المعنيين وأعضاء مجموعات الحفظ، سبل تشجيع الحصول المجاني والمفتوح على البيانات والمعلومات لأغراض الحفظ، والإبلاغ عن التقدم المحرز في اجتماعه الحادي عشر. وترد التوصيات الناشئة عن هذه العملية في وثيقة إعلامية أعدها أعضاء مجموعات الحفظ (UNEP/CBD/COP/11/INF/8). وعلاوة على ذلك، ووفقا للفقرة 1 من المقرر 30/10، سيتم استعراض ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات في هذا الاجتماع.

## نقل التكنولوجيا والتعاون

44- دعا مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر، بموجب الفقرة 3 من المقرر 16/10، بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون، دعا الأطراف إلى النظر في إدماج التحضير لعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية في استعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتقديم عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا إلى الأمين التنفيذي، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وأن يعد تجميعا وتحليلا للأنشطة الجاري تنفيذها من جانب المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بالإضافة إلى تحليل للثغرات، بما في ذلك المنظمات والمبادرات القطاعية، التي تدعم أو تيسر، أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني ذوي الأهمية للاتفاقية.

45- وفي إطار هذا البند، سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تحتوي على تقرير مرحلي عن هذه المسائل (UNEP/CBD/COP/11/13/Add.1)، بما في ذلك موجز للثغرات الرئيسية المحددة



وتوصيات عن كيفية معالجة هذه الثغرات والنهوض بالتآزر بين الأنشطة القائمة. وسوف يتاح التحليل الكامل للثغرات وتجميع للمعلومات المستلمة وذلك كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/11/INF/5).

46- وفي اجتماعه الرابع، بحث الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، تقريراً أعده الأمين التنفيذي عن استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WGRI/4/3) وأعد التوصية 1/4.

47- ومن المتوقع أن يستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في تقديم الدعم لمساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والتعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والتعاون، وإلى تقديم إرشادات أخرى بشأن تعزيز ذلك الدعم، على أساس التوصية ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/11/4)، مع مراعاة أيضاً المعلومات الإضافية والعناصر المقترحة لمشاريع المقررات المقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/13 وإضافاتها.

### 3-3 مواصلة تطوير الأدوات والإرشادات لرصد التنفيذ، بما في ذلك استخدام المؤشرات

48- حث مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3(هـ) من مقرره 2/10، الأطراف والحكومات الأخرى على رصد واستعراض تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وأهدافها الوطنية وفقاً للخطة الاستراتيجية واستخدام قائمة المؤشرات الإرشادية المعدة للخطة الاستراتيجية كإطار مرّن. وفي المقرر 7/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وقدم صلاحيات الفريق.

49- وترد إرشادات إضافية لوضع مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في المقررات التي اعتمدت في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بشأن استراتيجية حشد الموارد (3/10)، والإبلاغ الوطني (10/10)، والإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020 (17/10)، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة (18/10)، وتعميم المنظور الجنساني (19/10)، وإشراك قطاع الأعمال (21/10)، وخطة العمل للحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي (22/10)، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية (28/10)، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي (29/10)، والتنوع البيولوجي للجبال (30/10)، والمناطق المحمية (31/10)، والاستخدام المستدام (32/10)، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ (33/10)، والتنوع البيولوجي الزراعي (34/10).

50- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لتقديم استعراض منتصف المدة عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (الفقرة 13 من المقرر 2/10)، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد خطة لإعداد الطبعة على أساس التقارير الوطنية الخامسة، واستخدام المؤشرات، والمعلومات ذات الصلة، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

51- ووفقاً لهذه المقررات، قام الأمين التنفيذي بما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) عقد اجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والذي بحثته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس عشر؛

(ب) أعد دليلاً مرجعياً للتقرير الوطني الخامس؛

(ج) أعد خطة لتحضير الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

52- وفي اجتماعها الخامس عشر، رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص ولاحظت أن القائمة الإرشادية للمؤشرات أعدت وفقاً لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأوصت بمزيد من الإجراءات لمؤتمر الأطراف وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يبدأ العمل بشأن عدد من المهام (التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية).

53- وفي اجتماعها السادس عشر، لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خطة إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يبدأ بتحضيرها على أساس هذه الخطة، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف (التوصية 2/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية).

54- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر فيما يلي:

(أ) التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: إطار مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/2)؛

(ب) التوصية 7/7 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: وضع مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام؛

(ج) التوصية 2/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: اعتبارات لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/3) والتقرير المرحلي.

(د) تقرير مرحلي عن رصد التنفيذ أعدّه الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/27).

55- ويتم النظر في المؤشرات المتعلقة بإستراتيجية حشد الموارد والإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في إطار البندين 4-1 و 13-7 على التوالي.

#### البند 4 - الموارد المالية والآلية المالية

##### 4-1 استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف

(أ) استعراض الغايات 2 و 5 و 7 و 6 و 8

56- في اجتماعه التاسع، اعتمد مؤتمر الأطراف إستراتيجية لحشد الموارد لمساعدة الأطراف على تعزيز التدفقات المالية الدولية والتمويل الوطني للتنوع البيولوجي (المقرر 11/9).

57- وفي اجتماعه العاشر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يستعد لهذا الاستعراض (الفقرة 3 من المقرر 3/10 ب).

- 58- ووفقا للإستراتيجية، يدعى مؤتمر الأطراف إلى التركيز على الغايات التالية لإستراتيجية حشد الموارد:
- الغاية 2: تعزيز القدرات الوطنية لاستعمال الموارد وتعبئة الموارد المالية المحلية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية
- الغاية 5: تعميم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في خطط وألويات التعاون الإنمائي بما في ذلك الصلات بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية
- الغاية 6: بناء القدرات على تعبئة الموارد واستخدامها والتشجيع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتبار ذلك عنصرا مكملا للتعاون الضروري بين الشمال والجنوب
- الغاية 7: تعزيز تنفيذ مبادرات وآليات الحصول وتقاسم المنافع لمساندة تعبئة الموارد.
- الغاية 8: تعزيز المشاركة العالمية في تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

59- وفي التوصية 2/4، لاحظ الفريق العامل أن التقديمات بشأن استعراض غايات التنفيذ 2 و5 و6 و7 و8 من إستراتيجية حشد الموارد والأمثلة عن الاتجاهات الإيجابية في اتخاذ إجراءات لحشد موارد جديدة وإضافة، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكمل استعراض تنفيذ هذه الغايات، استنادا إلى المدخلات التي قدمتها الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في الاجتماع الرابع للفريق العامل، فضلا عن أية مصادر بيانات إضافية ذات الصلة.

(ب) إطار الإبلاغ

60- بموجب المقرر 3/10، قرر مؤتمر الأطراف أيضا اعتماد الأهداف في اجتماعه الحادي عشر، شريطة تحديد خطوط أساس موثوقة وتأييدها واعتماد إطار فعال للإبلاغ (الفقرة 8(ط)). وسوف يسمح ذلك بتحقيق التقدم نحو بلوغ الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.<sup>1</sup> وتنص الفقرة 7 من المقرر 3/10 أيضا على مجموعة من المؤشرات لرصد تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد وتحدد الخطوات في عملية يتم إجراؤها قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مع استخدام هذه المؤشرات (الفقرة 8). وتمشيا مع ذلك، أعد الأمين التنفيذي إرشادات منهجية بشأن المؤشرات والإطار الأولي للإبلاغ من أجل استخدام الأطراف، التي دُعيت إلى تقديم معلومات ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك عقدت حلقات عمل غير رسمية وعمليات استشارية غير رسمية لتعزيز التوعية، والقدرات والفهم المشترك فيما بين الأطراف وأصحاب المصلحة حول تحديات زيادة التمويل للتنوع البيولوجي وحول إعداد استراتيجيات قطرية لحشد الموارد كجزء من عملية تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

61- وفي توصيته 2/4، طلب الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على زيادة تطوير إطار الإبلاغ الأولي، ودعا الأطراف إلى استخدام إطار الإبلاغ الأولي (UNEP/CBD/WG-RI/4/6/Add.1) كإطار مرن ومؤقت لرصد الموارد المحشودة للتنوع البيولوجي على الصعيدين الوطني والعالمي، وتكييفه مع الاحتياجات والظروف الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل الاستناد إلى هذا الإطار المرن كجزء من الرصد

<sup>1</sup> "بحلول عام 2020، كحد أقصى، ينبغي إحداث زيادة محسوسة في المستويات الحالية لحشد الموارد المالية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جميع المصادر، وفقا للعملية الموحدة والمتفق عليها في إستراتيجية حشد الموارد. ويخضع هذا الهدف للتغييرات اعتمادا على تقييمات الاحتياجات إلى الموارد التي ستعدها الأطراف وتبلغ عنها".

الوطني، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات في موعد أقصاه نهاية يونيو/حزيران 2012. وطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويوحد البيانات التي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ الأولي، وأن يقدمها لنظر مؤتمر الأطراف. وهذا التجميع متاح كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/11/INF/6).

#### (ج) الفريق الرفيع المستوى

62- في التوصية 2/4، رحب الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بإنشاء فريق رفيع المستوى معني بالتقييم العالمي للموارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وستقدم الرسائل الرئيسية من الفريق في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/14/Add.2، وسيتاح التقرير الكامل في وثيقة إعلامية. وطلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون، حسب الاقتضاء، مع أفرقة الخبراء، مثل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد، لوضع مقترحات تحدد الكيفية التي يمكن بها سد ثغرة التمويل لكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي باستخدام مصادر التمويل الأكثر ملاءمة، مع مراعاة أوجه التآزر أيضاً.

#### (د) آليات التمويل الابتكارية، المبادئ التوجيهية والضمانات

63- في التوصية 2/4، طلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً، مع الأخذ في الحسبان التقديمات استجابة للفقرة 8(ج) من المقرر 3/10، وكذلك المصادر الأخرى للمعلومات حسب مقتضى الحال، مثل ندوة الحوار غير الرسمي بشأن زيادة تمويل التنوع البيولوجي، المنعقدة في كيتو، من 6 إلى 9 مارس/آذار 2012، وحلقة العمل بشأن آليات التمويل للتنوع البيولوجي، المنعقدة في مونتريال، في 12 مايو/أيار 2012، وذلك لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وهذا التقرير التجميعي متاح في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي في إطار هذا البند (UNEP/CBD/COP/11/14/Add.3).

64- وفي نفس التوصية، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم حلقات عمل إقليمية وحلقات عمل للخبراء، حسب الاقتضاء، لمساعدة الأطراف على استكشاف آليات التمويل ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والضمانات، وفي جمع المعلومات وتقاسم الخبرات الوطنية عن استخدام إطار الإبلاغ المرن. وفي هذا السياق، أعد برنامج التحمل والتنمية (SwedBio) في جامعة ستوكهولم وثيقة إعلامية بعنوان "مذكرة معلومات أساسية: ضمانات لزيادة التمويل للتنوع البيولوجي: المبادئ التوجيهية المحتملة" (UNEP/CBD/COP/11/INF/7).

65- واستجابة للطلبات المذكورة أعلاه، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/COP/11/14)، فضلاً عن ثلاث ضميمات: إطار الإبلاغ (UNEP/CBD/COP/11/14 /Add.1)؛ والرسائل الرئيسية من الفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/11/14 /Add.2) وتقرير تجميعي يستند إلى التقديمات والمعلومات المتعلقة بالفقرة 8(ج) من المقرر 3/10 (UNEP/CBD/COP/11/14 /Add.3).

66- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/11/14)، مع مراعاة أيضاً المعلومات المحدثة المقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/14 وضميماتها.

#### 2-4 تقرير مرفق البيئة العالمية

67- عملاً بالمادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والفقرة 3-1 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/11/8).

68- ومن المتوقع أن يقدم ممثلو مرفق البيئة العالمية تحديثات على تقرير مرفق البيئة العالمية، وفقاً للمقرر 24/10، القسم دال.

69- وفي إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير، وتقديم إرشادات إضافية، عند الاقتضاء، حول مواصلة الإبلاغ من مرفق البيئة العالمية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في الأخذ في الحسبان تقرير مرفق البيئة العالمية في إطار البنود الموضوعية الأخرى على جدول الأعمال، مثل البند 3-4.

#### 3-4 إرشاد موجه إلى الآلية المالية: إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج واستعراض فاعلية الآلية المالية

70- في المقرر 27/10، اعتمد مؤتمر الأطراف صلاحيات الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضمن تنفيذ الاستعراض وفقاً للصلاحيات التي تنص على أن الأمين التنفيذي سيتعاقد مع خبير تقييم مستقل ذو خبرة لإجراء التقييم. وفي هذا الخصوص، أصدر الأمين التنفيذي كتابين يطلب فيهما مساهمة طوعية للاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 و12 أغسطس/آب 2011. غير أنه لم يتم استلام أي تعهدات للتعاقد مع خبير تقييم لإجراء الاستعراض.

71- وطلب الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يبحث إمكانية إعادة تخصيص الأموال في حدود الموارد القائمة لإكمال هذا الاستعراض قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف وشجع الجهات المانحة بأن تقدم تعهدات لتمويل تنفيذ المقرر 27/10 في الوقت المناسب لإعداد التقرير المقرر تقديمه إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وترد معلومات عن هذا الاستعراض في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/15.

72- وفي مقرره 24/10، قرر مؤتمر الأطراف أن يتألف إرشاده الموجه إلى الآلية المالية، في مدة تزيد محدداً، من قائمة موحدة من أولويات البرامج التي تحدد ما يتعين تمويله، وإطاراً موحداً نحو تحقيق النتائج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها والمؤشرات المرتبطة بها (الفقرة 4)، وقرر أن يعتمد في اجتماعه الحادي عشر إطار السنوات الأربع للفترة 2014-2018 (الفقرة 7).

73- ولهذا الغرض، دعا مؤتمر الأطراف، الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تقديم معلومات وآراء عن مواصلة تطوير أولويات البرامج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية، لكي يجمعها الأمين التنفيذي، وينظر فيها الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (الفقرة 5). وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ أن يستعرض تنفيذ إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الموجه إلى تحقيق النتائج، حسبما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014.

74- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر فيما يلي، على أساس التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، فضلا عن المعلومات الإضافية المقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/15:

(أ) إطار لأربع سنوات لأولويات البرامج موجه نحو تحقيق النتائج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والمؤشرات المرتبطة بها، فضلا عن نتائج الاستعراض، وذلك للنظر فيه أثناء دورة التزود السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، حسبما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018؛

(ب) مواصلة الإجراءات، حسب الضرورة، لتحسين فاعلية الآلية المالية للاتفاقية.

#### 4-4 تقييم الاحتياجات لدورة التزود السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية

75- في المقرر 26/10، اعتمد مؤتمر الأطراف صلاحيات تقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وفقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لدورة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية. ووفقاً للصلاحيات، أعد التقييم فريق من خمسة خبراء، وبدعم من الأمين التنفيذي، وذلك لنظر الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

76- وفي توصيته 3/4، طلب الفريق العامل إلى فريق الخبراء أن يواصل إعداد التقرير مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبين والعمل الذي اضطلع به الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمويل من أجل التنوع البيولوجي الذي تشترك في رعايته الهند والمملكة المتحدة. وقدم مرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي أيضاً استعراضهما لمشروع تقرير التقييم الذي قدمه فريق الخبراء من أجل ضمان الدقة والاتساق للنهج والبيانات، وتقييم مدى توافر التمويل من خلال جميع المصادر.

77- وفي إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف، على أساس التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/11/4)، فضلاً عن أي معلومات إضافية مقدمة في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/15)، يدعى إلى النظر والبت في تقييم مقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في دورة التزود السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية، وإلى إحالة التقييم إلى مرفق البيئة العالمية.

#### البند 5 - التعاون والاتصال وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

##### 1-5 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

78- تبعا لدعوة مؤتمر الأطراف في مقرره 8/10، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها 161/65، أن الفترة 2011-2020 ستكون عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. ويستند العقد ويستمد الإلهام من حالات النجاح في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، والغرض منه دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فضلاً عن بناء توعية عامة أكبر بأهمية التنوع البيولوجي لرفاهية البشر.

79- واتخذ الأمين التنفيذي عددا من الإجراءات المصممة لدعم الأنشطة والاحتفالات والمشروعات التي ستنفذها الأطراف، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرون. ويشمل ذلك إنشاء مشروع إستراتيجية للعقد، وشعار وتوسيم، وموقع شبكي وبرنامج للوسائط الاجتماعية، وفرقة عمل مشتركة بين الوكالات لدعم العقد. وأدمج عدد من الأنشطة أيضا مع الأعمال الأخرى المتعلقة بالخطة الاستراتيجية. ويرد استعراض لهذه الأنشطة، وبرنامج العمل المقترح لفترة السنتين 2012-2014 في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي وقدمت إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/WGRI/4/3/Add.2).

80- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف، استنادا إلى التوصية 1/4 الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/11/4)، فضلا عن استعراضه للمذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة المنفذة أثناء السنة الدولية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/16)، إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة، بما في ذلك برنامج العمل المقترح للعقد في فترة السنتين القادمتين.

## 5-2 التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات الأخرى والمبادرات

81- وفي مقره 20/10، اقترح مؤتمر الأطراف أنشطة مشتركة بين "اتفاقيات ريو" (منظمة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، ومنظمة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، واتفاقية التنوع البيولوجي) ودعا إلى تعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وهيئاتها العلمية ونقاط الاتصال الوطنية، بما في ذلك اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة. وطلب مؤتمر الأطراف بالتحديد إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ أن يزيد من إشراك الأطراف في عمل فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وتحديد شكل ومحتوى عملية لتعزيز التنسيق والتجانس وأوجه التآزر على الصعيد الوطني فيما بين اتفاقيات التنوع البيولوجي.

82- وفي نفس المقرر، دعا مؤتمر الأطراف إلى التعاون المستمر والمعزز مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ومع اليونسكو بشأن برنامج العمل المشترك المتعلق بالتنوع البيولوجي والثقافي، ومع منظمة الصحة العالمية والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز مراعاة قضايا التنوع البيولوجي في البرامج والخطط الصحية، ومع منظمة التجارة العالمية (بما في ذلك تجديد الطلبات المتعلقة للاتفاقية من أجل الحصول على صفة مراقب في الهيئات ذات الصلة لمنظمة التجارة العالمية)، ومع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومبادرة التجارة البيولوجية وغيرها من المسائل المتصلة بالتجارة، وكذلك مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، في هذا الصدد، ومع منظمة السياحة العالمية، فيما يتعلق باستعراض لتطبيق المبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي على التنوع البيولوجي وتنمية السياحة.

83- وبالإضافة إلى ذلك، واستجابة لدعوة مؤتمر الأطراف (الفقرة 3 من المقرر 13/10)، قدم مجلس القطب الشمالي تقريرا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن المعلومات والتقييمات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وخصوصا المعلومات المنشأة من خلال برنامج رصد التنوع البيولوجي في المنطقة المحيطة بالقطب الشمالي (CBMP) التابع للفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي

التابع لمجلس القطب الشمالي. وبحث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التقرير وأعدت التوصية 7/15.

84- وعلاوة على ذلك، وفي الفقرة 16(د) من مقرره 2/10، دعا مؤتمر الأطراف فريق الإدارة البيئية، استناداً إلى تقريره المقدم إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، إلى تحديد تدابير للتنفيذ الفعال والصحيح للخطة الاستراتيجية عبر منظومة الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن أعماله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر من خلال الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

85- وتقدم المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/17) تحديثاً لأنشطة فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وعن تنفيذ مذكرات التعاون وبرامج العمل المشتركة مع المنظمات الشريكة.

86- ومن أجل إحراز تقدم في الفقرة 16 من المقرر 20/10 بشأن برامج العمل المشتركة للتنوع البيولوجي والثقافي، عقد الأمين التنفيذي فريق اتصال غير رسمي بشأن التنوع البيولوجي والثقافي يتكون من خبراء وجهات مانحة، واجتمع في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في نيويورك، يومي 28 و 29 أبريل/نيسان 2011، من أجل النظر في الخطوات المقبلة الممكنة للسير قدماً. وقد ترغب الأطراف في الإحاطة علماً بتقرير الاجتماع المتاح لنظر الأطراف في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/INF/11.

87- وفي إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر فيما يلي:

(أ) التوصية 6/4 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى: الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو (UNEP/CBD/COP/11/4)؛

(ب) التوصية 7/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن التنوع البيولوجي في القطب الشمالي (UNEP/CBD/COP/11/2)؛

(ج) التوصية 15/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن العمل التعاوني في مجال التنوع البيولوجي والزراعة، والغابات، والتنوع البيولوجي والصحة (UNEP/CBD/COP/11/3)؛

(د) الإحاطة علماً بتقرير الاجتماع الأول لفريق الاتصال غير الرسمي بشأن التنوع البيولوجي والثقافي (UNEP/CBD/COP/11/INF/11) والتشجيع على أعمال أخرى من أجل إحراز تقدم في فهم هذه المسألة؛

(هـ) مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخيارات لتعزيز التنسيق (UNEP/CBD/COP/11/17).

### 3-5 قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي

88- شجع مؤتمر الأطراف، في مقرره 21/10، قطاع الأعمال والقطاع الخاص على المساهمة في تنفيذ الاتفاقية فضلاً عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها (الفقرة 2)، ودعا الأطراف إلى تعزيز وتيسير ذلك (الفقرة 1). وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) التشجيع على إعداد المبادرات الوطنية والإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي؛



(ب) جمع وتحليل معلومات عن الأدوات القائمة التي من شأنها تيسير إشراك قطاع الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وصنع القرار؛

(ج) التشجيع على إعداد وتطبيق الأدوات والآليات التي من شأنها تعزيز مشاركة قطاع الأعمال؛

(د) التشجيع على رصد آثار الأدوات والآليات؛

(هـ) نشر أدوات وأمثلة عن أفضل الممارسات لتشجيع مشاركة قطاع الأعمال؛

(و) تشجيع قطاع الأعمال على إيصال أنشطته المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

89- وسيقدم تقرير مرحلي عن كل هذه المسائل وعن المنبر العالمي لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي لنظر الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

90- وفي إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في التوصية 7/4 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن إشراك قطاع الأعمال (UNEP/CBD/COP/11/4).

#### 4-5 إشراك أصحاب المصلحة الآخرين، والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية

الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى

91- أيد مؤتمر الأطراف، في المقرر 22/10، خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي وشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذها، حسب مقتضى الحال، في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة الأولويات والقدرات والاحتياجات الوطنية. وطلبت الفقرة 7 أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن تنفيذ خطة العمل. وقد نفذت أطراف عديدة جوانب من الخطة، وذلك أيضا من خلال عمل الشراكة العالمية بشأن العمل على الصعيد دون الوطني والمحلي من أجل التنوع البيولوجي، وهي منبر تعاوني لدعم التنفيذ المحلي للاتفاقية تمشيا مع السياسات الوطنية. وقد تم إدراج التوصيات من اجتماعات الشراكة العالمية في مونيبيليه،<sup>2</sup> عن دور الشبكات الإقليمية في بون،<sup>3</sup> وعن وظائف الشراكة في سنغافورة،<sup>4</sup> وعن تطبيق التحسينات على مؤشر التنوع البيولوجي في المدن، كمساهمة في إطار مؤشرات اتفاقية التنوع البيولوجي في ناغويا،<sup>5</sup> وعن استعراض اللجنة الاستشارية لاتفاقية التنوع البيولوجي للمدن، وفي كوريتيبا<sup>6</sup> عن تصميم اللجنة الاستشارية للحكومات دون الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتم إدراج هذه التوصيات أيضا في الأقسام ذات الصلة في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي في إطار هذا البند لنظر الأطراف (UNEP/CBD/COP/11/18).

92- ووفقا للفقرة 6 من المقرر 22/10، أعد الأمين التنفيذي، بالتعاون مع مركز البحوث المتعددة التخصصات المتعلقة بإدارة النظم الاجتماعية الاقتصادية (Resilience Center) التابع لجامعة ستوكهولم والشراكة

<sup>2</sup> مونيبيليه، يناير/كانون الثاني 2011، انظر <http://www.cbd.int/doc/?meeting=IPA-SNGCOLA-01>

<sup>3</sup> بون، أكتوبر/تشرين الأول 2011، انظر <http://www.cbd.int/doc/press/2011/pr-2011-09-15-global-partnership-en.pdf>

<sup>4</sup> سنغافورة، أكتوبر/تشرين الأول 2011، انظر <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EWDCBI-03>

<sup>5</sup> ناغويا، مارس/آذار 2012، انظر <http://www.cbd.int/doc/?meeting=IPA-SNGCOLA-03>

<sup>6</sup> كوريتيبا، أبريل/نيسان 2012، انظر <http://www.cbd.int/doc/?meeting=SNG-01>

العالمية، تقييماً للروابط والفرص بين التوسع الحضري والتنوع البيولوجي ("توقعات المدن والتنوع البيولوجي") استناداً إلى الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، على أن يطلق في القمة الثالثة للسلطات المحلية ودون الوطنية والتنوع البيولوجي ("المدن من أجل الحياة")، التي ستعقد مع المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة وشبكة الحكومات الإقليمية من أجل التنمية المستدامة (nrg4SD)، وذلك على هامش الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، يومي 15 و16 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

93- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بنتائج قمة حيدر أباد "المدن من أجل الحياة" وعناصر من توقعات المدن والتنوع البيولوجي، على الموقع الشبكي: <http://www.cbd.int/authorities/cbo1.shtml>.

خطة العمل المتعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية

94- رحب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر 23/10، بخطة العمل المتعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية (SSC)، حسبما اعتمدتها مجموعة الـ 77 والصين في منتدى التعاون فيما بين بلدان الجنوب المنعقد في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2010، وذلك كمساهمة مهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، أن يبحث ويواصل تطوير الخطة وأن يقدمها لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة أوجه التآزر مع مبادرة التنوع البيولوجي والتكنولوجيا وإطار بناء القدرات من أجل إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وفي التنمية، ضمن مبادرات أخرى.

95- وبناء على ذلك، استعرضت الخطة في الاجتماع الثالث للخبراء المعنيين بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية، المنعقد في مدينة إنشيون، بجمهورية كوريا (ويتاح التقرير بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/EM-SSC/3/3)، وتبعاً لإرشادات اجتماع الخبراء، أعد الأمين التنفيذي نسخة منقحة من الخطة لنظر الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/WGRI/4/10).

96- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/11/4).

تعميم المنظور الجنساني

97- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 2 من المقرر 19/10، إلى الأمين التنفيذي أن يعزز الجهود الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل في إطار الاتفاقية وأن يصيغ مؤشرات واضحة لرصد التقدم المحرز.

98- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الجنسانية وبإعداد المؤشرات لرصد تعميم المنظور الجنساني والنظر في التوصيات المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية (UNEP/CBD/COP/11/32).

## البند 6 - عمليات الاتفاقية

### 1-6 وتيرة عقد الاجتماعات

99- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع أن يعيد النظر في وتيرة عقد اجتماعاته وبحث المسألة في اجتماعاته الثامن والتاسع والعاشر، فضلا عن الاجتماعين الثالث والرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، دون أن يتوصل إلى حل قاطع لها.

100- وفي المقرر 9/10، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمله المتعدد السنوات للفترة 2011-2020. وقرر عقد اجتماعه الثاني عشر في عام 2014 أو في أوائل عام 2015 وأنه سيقدر في اجتماعه الحادي عشر توقيت اجتماعاته حتى عام 2020. ولدى القيام بذلك، على مؤتمر الأطراف أن يأخذ في الحسبان عددا من المعايير المنصوص عليها في ذلك المقرر، وهي ما يلي:

(أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2020، والاجتماعات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) العلاقة بين وتيرة عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف، وعمليات هيئته الفرعية والهيئات الأخرى العاملة بين الدورات، بما في ذلك الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة؛

(ج) أن وتيرة عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف يترتب عليها أيضا آثار على اجتماعات البروتوكولات في اتفاقية التنوع البيولوجي وعمليات صنع القرار فيها؛

(د) لا ينبغي أن تكون الاعتبارات المالية، حتى وإن كانت مهمة، العامل المهيمن في توجيه المقررات المتعلقة ببرنامج العمل المتعدد السنوات وتيرة عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(هـ) وتيرة تقديم التقارير الوطنية.

101- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى تقرير وتيرة عقد اجتماعاته بعد الاجتماع الثاني عشر وحتى عام 2020، استنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه وفي ضوء تحليل الخيارات وفقا لهذه المعايير الذي أعد في الأصل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/10، وهو تحليل مُكمل لتحليل أجري في السابق (UNEP/CBD/COP/10/10/Add.1).

### 2-6 النظر في الحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة للاتفاقية والحاجة إلى

#### إنشاء آليات إضافية واحتمال إنشائها

102- في الفقرة 15 من المقرر 2/10، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر، في اجتماعه الحادي عشر، في الحاجة إلى آليات إضافية وإمكانية إنشائها أو تعزيز الآليات القائمة، مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وتنعكس هذه المهمة أيضا في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف (المقرر 9/10، الفقرة (أ)(6)). ودعا الأمين التنفيذي الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين (انظر الإخطار 046-2012 المؤرخ 26 مارس/آذار 2012) إلى المساهمة بأرائهم بشأن هذه المسألة. وتم تجميع

الآراء الفردية المقدمة في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/11/INF/3) ولخصت في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي وقدمها في إطار هذا البند (UNEP/CBD/COP/11/19) لنظر مؤتمر الأطراف.

103- وينص برنامج العمل المتعدد السنوات أيضا على أن يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، بالنظر في آثار إمكانية إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي على أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر 9/10، الفقرة (أ)(7)). وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر 11/10، إلى الأمين التنفيذي أن ينظر، بالتعاون مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بعد اتخاذ قرار بشأن ترتيبات ومنهجيات المنبر الحكومي الدولي، في الكيفية التي يمكن بها للاتفاقية أن تستفيد استفادة كاملة وفعالة من المنبر، والسعي إلى التكامل وتجنب الازدواجية بين عمل الاتفاقية، لاسيما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والمنبر المقترح، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

104- وفي اجتماعها الخامس عشر، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في السبل والوسائل لتعزيز فعاليتها واعتمدت التوصية 8/15 بشأن الموضوع على النحو الوارد في المرفق بتقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/11/2). وفي اجتماعها السادس عشر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوصية 1/16 بشأن السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية والخيارات للتعاون من المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية (IPBES). وفي هذه التوصية، طلبت كذلك الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم آراء عن عملية إحالة الطلبات إلى المنبر الحكومي الدولي وأن يعد بناء على هذا الأساس مقترحات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

105- كما نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها السادس عشر، في القضايا الجديدة والناشئة تمشياً مع المقرر 32/10، وأعدت التوصية 12/16.

106- وبناء عليه، وفي إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الآراء المعرب عنها بالعلاقة إلى الحاجة إلى آليات إضافية أو تعزيز الآليات القائمة واحتمال إنشائها، من أجل تمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو الوارد في المذكرة المذكورة أعلاه التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/19).

107- ويدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى النظر في التوصيتين 8/15 و 1/16 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو المبين في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2)، فضلاً عن المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن خيارات للتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية (UNEP/CBD/COP/11/19/Add.1).

108- وبالإضافة إلى ذلك، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 12/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن القضايا الجديدة والناشئة.

### 3-6 سحب المقررات

109- في المقرر 14/10، قرر مؤتمر الأطراف الإبقاء على توقيت الاستعراض بخصوص سحب المقررات كل ثماني سنوات بعد اعتماد أي مقرر. وطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت في اجتماعه السابع، وأن يبلغ الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترحات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه الحادي عشر.

110- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض واعتماد المقترحات بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات المتخذة في اجتماعه السابع الواردة في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/COP/11/20). وترد المبررات المساندة للمقترحات كوثيقة إعلامية.

### البند 7 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

111- وفقا للفقرة 4 من المقرر 43/10، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها اجتماعه السابع في مونتريال من 31 أكتوبر/تشرين الأول إلى 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ونظر الفريق العامل في العنصر الرئيسي الجديد لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) استنادا إلى توصيات فريق من الخبراء عقد عملا بالفقرة 10 من المقرر 43/10. واستعرض أيضا آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى بناء القدرات، وتطوير الاتصالات، والآليات والأدوات، وعمليات الصندوق الاستثماري الطوعي لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية وفي المبادرات الأخرى. وبصفة خاصة، أعد الفريق العامل توصيات حول كيفية إشراك المجتمعات المحلية على نحو أكثر فعالية في عمل الاتفاقية استنادا إلى توصيات فريق الخبراء المنعقد وفقا للفقرة 21 من المقرر 43/10؛ ونظر في النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، والتقدم المحرز في العمل بخصوص تفعيل المؤشرات المعتمدة للمعارف التقليدية، فضلا عن عملية المؤشرات للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي (المادة 10(ج))، والتقدم المحرز في المهام 7 و10 و12 و15 من برنامج العمل المنقح. ونظر الفريق العامل أيضا في التوصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

112- وفيما يتعلق بالعنصر الرئيسي الجديد لبرنامج العمل بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، طلب الفريق العامل أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يجمع التعليقات المقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن الاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي، وأن يقدم هذا التجميع للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. ولهذا الغرض، أعدت الأمانة تجميعا للنقديمت المستلمة، وأدرجتها في التجميع المنقح للأراء بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/5/Rev.1)، فضلا عن تقرير الاجتماع بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر رئيسي لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/7/5/Add.1)، من أجل المساعدة في المناقشات حول هذا البند.

113- وعلاوة على ذلك، يُطلب إلى الأطراف الإشارة إلى الإرشادات القائمة بشأن الاستخدام المستدام التي أعدت بالفعل داخل اتفاقية التنوع البيولوجي، لاسيما مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، ونهج النظام

الإيكولوجي، فضلا عن العناصر ذات الصلة في برامج العمل المواضيعية، والأهداف المختارة من الإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والتوصيات الصادرة عن فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، من أجل ضمان التنسيق والتجانس بين هذه المسائل ذات الصلة.

114- ومن أجل مساعدة المناقشات المتعلقة بالتوصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، واستجابة لطلب من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، قامت الأمانة بمراجعة التوصيات الناشئة عن الدورتين التاسعة والعاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/7/7/Rev.1)، من أجل إدراج توصيتين إضافيتين، وتتاح هذه الوثيقة الآن لنظر الأطراف، ضمن وثائق أخرى.

115- وفي إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على النحو المرفق بتقرير اجتماعه السابع (UNEP/CBD/COP/11/7)، باستثناء التوصية 7/7، بشأن إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، التي سينظر فيها في إطار البند 3-3 من جدول الأعمال.

### البند 8 استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر

116- في مقرره 21/9 بشأن التنوع البيولوجي للجزر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضطلع باستعراض متعمق لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر، لإحالاته لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر. ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها السادس عشر، في الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر، مدعوماً بمشاورات واسعة نظمها الشراكة العالمية المعنية بالجزر (GLISPA) كمئبر تعاوني للأطراف، والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، وذلك على أساس الوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي.

117- ورحبت التوصية أيضاً بمبادرة الدول الجزرية والأطراف التي تدير الجزر لأغراض البحث والحفظ لتنظيم قمة الجزر على هامش الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف من أجل إبراز قيادة الجزر، والتقدم المحرز والالتزامات الجديدة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ومن المتوقع أن نتائج قمة الجزر، التي ستعظمها الشراكة العالمية المعنية بالجزر في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012 كحدث موازي لمؤتمر الأطراف، ستقدم إرشادات لنظر الأطراف في هذا البند، فضلاً عن الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/4)، التي صدرت أيضاً كوثيقة من الشراكة العالمية المعنية بالجزر.

118- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 3/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو المرفق بتقرير اجتماعها السادس عشر (UNEP/CBD/COP/11/3).

### البند 9 - استعادة النظم الإيكولوجية

119- في الفقرة (أ)(9) من مقرره 9/10، بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف للفترة 2011-2020، قرر مؤتمر الأطراف أن يحدد في اجتماعه الحادي عشر، السبل والوسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية، وإمكانية إعداد إرشادات عملية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية والقضايا المتصلة بها. وتعتبر

استعادة النظم الإيكولوجية عنصراً رئيسياً للهدفين 14 و15 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والهدفين 4 و8 من الاستراتيجية العالمية المنقحة لحفظ النباتات للفترة 2011-2020.

120- وبناء عليه، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الخامس عشر، في استعادة النظم الإيكولوجية واعتمدت التوصية 2/15. وطلبت أيضاً إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية والشركاء الآخرين، أن يقوم بتجميع معلومات عن الإرشادات العملية القائمة، والأدوات ذات الصلة ومعظم التعاريف بشأن استعادة النظم الإيكولوجية والإبلاغ عن التقدم المحرز، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في هذا البند في اجتماعه الحادي عشر. وبناء عليه، يقدم الأمين التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف مذكرة تعرض ملخصاً لهذا العمل (UNEP/CBD/COP/11/21). وترد المعلومات الكاملة التي أعدها الأمين التنفيذي بالتعاون مع جمعية الاستعادة الإيكولوجية وغيرها في وثائق إعلامية. ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذا البند على أساس ما يلي:

(أ) التوصية 2/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن السبل والوسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية، على النحو المرفق بتقرير اجتماعها الخامس عشر (UNEP/CBD/COP/11/2)؛

(ب) موجز نتائج الأعمال فيما بين الدورات بشأن استعادة النظم الإيكولوجية المقدمة في المذكرة المذكورة أعلاه التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/21).

## **البند 10 التنوع البيولوجي البحري والساحلي**

### **1-10 تعريف المناطق البحرية والساحلية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً**

121- طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر 29/10 إلى الأمين التنفيذي أن ينظم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 (الفقرة 36)، وطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد تقارير تستند إلى تحليل المعلومات العلمية والتقنية الواردة من حلقات العمل، وتحديد بيانات عن المناطق التي تقي بالمعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 للنظر فيها وتأييدها بطريقة شفافة من قبل مؤتمر الأطراف (الفقرة 42)، بغية إدراج التقارير المؤيدة في المستودع (الفقرة 39) وأن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخصوصاً إلى فريقها العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص، فضلاً عن المنظمات الدولية ذات الصلة، والأطراف والحكومات الأخرى.

122- وعملاً لهذا الطلب، عقد الأمين التنفيذي حلقات عمل في المناطق التالية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً:

(أ) منطقة جنوب غرب المحيط الهادئ (22-25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، فيجي)؛

(ب) منطقة البحر الكاريبي الكبرى ووسط غرب المحيط الأطلسي (28 فبراير/شباط - 2 مارس/آذار 2012، البرازيل)؛

(ج) منطقة جنوب المحيط الهندي (30 يوليو/تموز - 3 أغسطس/آب 2012، موريشيوس)؛

(د) المنطقة المدارية الشرقية والمحيط الهادئ المعتدل (27-31 أغسطس/آب 2012، إكوادور).

123- وتبعا لهذا الطلب أيضا، عقدت اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي/لجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي (OSPAR/NEAFC)، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حلقة عمل علمية مشتركة بشأن تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي، في هابير، فرنسا يومي 8-9 سبتمبر/أيلول 2011، وقدمت اتفاقية برشلونة تقريراً إلى الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بخصوص عملها الجاري بشأن تحديد المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في البحر الأبيض المتوسط.

124- وفي مقره 29/10، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي، أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع المنظمات والشركاء ذوي الصلة:

(أ) إنشاء مستودع للمعلومات العلمية والتقنية والخبرات المتعلقة بتطبيق المعايير العلمية بشأن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وإعداد آلية لتقاسم المعلومات مع المبادرات المماثلة (الفقرة 39)؛

(ب) إعداد دليل لبناء القدرات ووحدات للتدريب لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (الفقرة 40)؛

(ج) إجراء دراسة لتحديد عناصر معينة بغرض إدماج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتسق مع المادة 8(ي) من الاتفاقية، والمعايير الاجتماعية والثقافية والجوانب الأخرى لتطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا، فضلا عن إنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية (الفقرة 47).

125- وفي اجتماعها السادس عشر، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقرير الأمين التنفيذي عن هذه المسائل (UNEP/CBD/SBSTTA/16/5)، فضلا عن نتائج حلقات العمل المنعقدة حتى تاريخه، وعملا للمقرر 29/10، أعدت التوصية 4/16، التي تشمل كمرفق لتلك التوصية، تقريراً موجزا، استنادا إلى التقييم العلمي والتقني للمعلومات من حلقات العمل، وتحدد تفاصيل المجالات التي تستوفي المعايير المتفق عليها للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

126- وإذ شددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أن يكون لجميع المناطق فرصة للمشاركة في عملية وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي أن يعطي أولوية عالية إلى تنظيم حلقات عمل إضافية، وأن يتيح جدولا لحلقات العمل هذه، وأن يدرج نتائج حلقات العمل في آلية تقاسم المعلومات.

127- وأعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/22 التي تقدم تقريراً مرحليا عن هذه الأنشطة.

128- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، من المتوقع أن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) النظر في التوصية 4/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا) بما في ذلك التقارير الموجزة المرفقة، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2)؛



(ب) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي (UNEP/CBD/COP/11/22) في تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية لتسهيل وصف المناطق التي تستوفى معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

#### 2-10 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي

129- استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر في المقرر 29/10، اضطلع الأمين التنفيذي بعدد من الأنشطة المتعلقة بمصايد الأسماك المستدامة والتي تعالج الآثار الضارة للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما فيها ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماع خبراء مشترك بشأن معالجة شواغل التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة؛

(ب) إعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان؛

(ج) إعداد دراسة عن آثار الضوضاء تحت سطح الماء بسبب الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(د) تنظيم عملية استعراض مشتركة بين الخبراء بشأن آثار تحمض المحيطات؛

(هـ) إعداد دراسة عن آثار الحطام البحري.

130- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه الأعمال في اجتماعها السادس والستين على أساس مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/6) ووضعت التوصية 5/16.

131- وعملا لطلبات أخرى في المقرر 29/10، سهل الأمين التنفيذي إعداد مبادئ توجيهية طوعية لمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الآثار البيئية والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية، مع الاستعانة بالمبادئ التوجيهية الطوعية المعتمدة من خلال المقرر 28/8 (الفقرة 50 من المقرر 29/10) وتعاون مع أمانة فريق الخبراء التقني التابع لمرفق البيئة العالمية، وشركاء آخرين لإعداد مشروع تقرير عن التخطيط المكاني البحري (الفقرة 50 من المقرر 29/10).

132- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه الأعمال في اجتماعها السادس والستين على أساس مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/7) واعتمدت التوصية 6/16. وطلبت الهيئة الفرعية أيضا إلى الأمين التنفيذي صياغة المبادئ التوجيهية الطوعية في ضوء الآراء الأخرى التي قدمتها الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية.

133- وفي إطار هذا البند، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقريراً مرحلياً عن الإجراءات المتخذة عملاً للتوصية 6/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

134- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات التالية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2):

(أ) التوصية 5/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التنوع البيولوجي البحري والساحلي: مصايد الأسماك المستدامة ومعالجة الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي)؛

(ب) التوصية 6/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التنوع البيولوجي البحري والساحلي: التخطيط المكاني البحري والمبادئ التوجيهية الطوعية لمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية)؛

(ج) المبادئ التوجيهية الطوعية، التي تم تدقيقها عملاً للتوصية 6/16.

## البند 11 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ والقضايا ذات الصلة

### 1-11 مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية

135- في مقرره 33/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، إساء مشورة، بالتعاون مع الشركاء والأطراف، حول جوانب التنوع البيولوجي في تخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، وذلك للموافقة عليها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، بما في ذلك تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

136- وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف وبالتعاون مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بتحديد المؤشرات الممكنة لتقييم مساهمة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+)، في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقييم الآليات المحتملة لرصد الآثار على التنوع البيولوجي من هذه النهج والنهج الأخرى القائمة على النظم الإيكولوجية في تدابير التخفيف من تغير المناخ، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

137- واستنادا إلى الآراء المقدمة من الأطراف، عقدت سلسلة من حلقات عمل بها أربعة خبراء في عامي 2010 و2011، وتقرير أعدته مستشار مستقل، واستعراض للمؤلفات المتوافرة التي تم استعراضها من قبل النظراء، أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن المشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+) بشأن المؤشرات الممكنة والآليات المحتملة لتقييم آثار تدابير REDD+ على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/8).

138- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها السادس عشر، في هذه المذكرة واعتمدت التوصية 7/16 (UNEP/CBD/COP/11/3).

139- وطلبت أيضا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يعد نسخة منقحة من المشورة حول ضمانات REDD+، استنادا إلى الآراء المستلمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/11/24).

140- وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي نسخة منقحة من المشورة حول ضمانات REDD+، مع الأخذ في الحسبان التعليقات المختلفة المستلمة، على أن يُنظر فيها كمرفق بالتوصية 7/16، حسبما تتوقعه هذه التوصية.

141- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في العناصر التالية لمشروع مقرر حسبما يرد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2):

(أ) التوصية 7/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (مشورة حول تطبيق ضمانات REDD+ ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وبشأن المؤشرات الممكنة والآليات المحتملة لتقييم آثار تدابير REDD+ على التنوع البيولوجي)؛

(ب) المشورة المنقحة بشأن ضمانات REDD+، على أن ترفق إلى التوصية السالفة الذكر.

### 2-11 دراسات بشأن الهندسة الجيولوجية المرتبطة بالمناخ

142- في المقرر 33/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد التقريرين التاليين لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس عشر:

(أ) جمع وتجميع المعلومات العلمية المتاحة، وآراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بشأن الآثار المحتملة لأساليب الهندسة الجيولوجية المرتبطة بالمناخ على التنوع البيولوجي وما يرتبط بها من اعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية، وخيارات بشأن تعاريف ومفاهيم الهندسة الجيولوجية المرتبطة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) دراسة عن الثغرات في الآليات التنظيمية القائمة للهندسة الجيولوجية المرتبطة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي.

143- وبحث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هذه المسألة في اجتماعها السادس عشر على أساس الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/10 وأعدت التوصية 9/16 (UNEP/CBD/COP/11/3).

144- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 9/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المسائل التقنية والتنظيمية للهندسة الجيولوجية بالعلاقة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.

### 3-11 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ

145- في الفقرة 6 من المقرر 20/10، والفقرة 13 من المقرر 33/10، دعا مؤتمر الأطراف إلى زيادة التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث وأورد سلسلة من الإجراءات تحقيقا لهذا الغرض. وفي المقرر 33/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، ضمن جملة أمور، أن يعد مقترحات بشأن أنشطة التغلب على العقبات المذكورة في القسم الرابع من تجميع الآراء المقدمة من الأطراف بشأن وسائل إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وطلب نفس المقرر إلى

الأمين التنفيذي أن يعد مقترحات بشأن خيارات لسد الثغرات في المعارف والمعلومات عن أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي المذكور في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ. 146- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه المسألة في اجتماعها السادس عشر، على أساس الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/9 وأعدت التوصية 8/16 (UNEP/CBD/COP/11/3).

147- وفي المقرر 33/10 أيضا، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يحدد ويعزز ويجمع وينشر المعارف العلمية ودراسات الحالة، والتحليلات وثغرات المعلومات بشأن القضايا المتعلقة بروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ بشأن ما يلي: (1) التخفيف من تغير المناخ، بما في ذلك كربون التربة، (2) التكيف مع تغير المناخ، (3) الآثار المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنواع الغريبة الغازية؛ (4) مؤشرات بشأن إنجاز المنافع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للتنوع البيولوجي، وتغير المناخ ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي؛ و(7) الآثار السلبية على التنوع البيولوجي من أنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه. وتقدم الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/25 تقريراً مرحلياً عن هذه المسائل.

148- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 8/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (مقترحات بشأن دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك معالجة الثغرات في المعارف والمعلومات) في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/3 والإحاطة علماً بالتقرير المرحلي المقدم في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/25.

## البند 12 - التنوع البيولوجي والتنمية

149- في المقرر 6/10، أقرّ مؤتمر الأطراف بالحاجة الملحة لتحسين القدرات لتعميم أهداف الاتفاقية الثلاثة في استراتيجيات وخطط القضاء على الفقر وعمليات التنمية كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتعزيز مساهمتهما في التنمية المستدامة والرفاهية، وقرر أيضاً إنشاء فريق خبراء معني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية، وكلفه بمواصلة توضيح الروابط بين أهداف الاتفاقية الثلاثة وعمليات القضاء على الفقر والتنمية، وتحديد أكثر النهج فعالية نحو إطار بشأن تنمية القدرات لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

150- واجتمع فريق الخبراء في دهرادون، بالهند، من 12 إلى 14 ديسمبر/كانون الأول 2011. وقدم تقريره، الذي يتضمن "توصيات دهرادون" لنظر الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الرابع (UNEP/CBD/WGRI/4/6/Add.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف إلى الاعراب عن آرائها بخصوص "توصيات دهرادون" مع الأخذ في الحسبان المناقشات التي جرت في الفريق العامل ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+20). وطلب إلى الأمين التنفيذي أيضاً أن يقدم تجميعاً للتعليقات المذكورة لنظر مؤتمر الأطراف.

151- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الرابع (UNEP/CBD/COP/11/4)، بالإضافة إلى تقرير موجز أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/33). وسيتضمن التقرير الموجز تنقيحاً للتوصيات

دهرادون" استنادا إلى التعليقات المكتوبة المستلمة من الأطراف خلال الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ وبعد ذلك الاجتماع. وقد تم تجميع جميع التعليقات وهي متاحة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/INF/4.

### البند 13 - المسائل الموضوعية الأخرى الناشئة عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

#### 1-13 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

152- في المقرر 35/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في القيام بما يلي: (1) استكشاف وإعداد وتنفيذ أنشطة مشتركة لزيادة التعاون بين مجتمعات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية من أجل زيادة إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للأراضي والاستعادة الإيكولوجية في مجال الحد من الكوارث وإدارة المخاطر؛ (2) نشر، رهنا بتوافر الموارد المالية، تقرير خاص من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي عن قيمة الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ (3) إعداد إرشادات عن استخدام المياه وإدارة استخدام الأراضي، بما في ذلك الممارسات الزراعية التكيفية ومكافحة تآكل التربة، وعن تحديد التهديدات التي يكون لها أكبر آثار على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ و(4) تحديد المؤشرات المشتركة بين الخطة الاستراتيجية العشرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

153- وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي توسيع نطاق ما يلي: (1) قاعدة البيانات الحالية لاتفاقية التنوع البيولوجي للممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بربط حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بسبل العيش في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، و(2) قاعدة بيانات التدابير الحافزة لتحسين إدراج البرامج في العمليات المتعلقة بالأراضي الجافة وشبه الرطبة.

154- وطلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يحدد: (1) بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أفضل الممارسات لمعالجة التضارب بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والرعي والزراعة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، و(2) أمثلة عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإشراك الفئات المهمشة، المحددة وفقا للظروف الوطنية، في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وخصوصا الرعاة البدو والسكان الأصليين الرُّحْل.

155- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في تقرير مرحلي أعده الأمين التنفيذي عن هذه المسائل (UNEP/CBD/COP11/28).

#### 2-13 التنوع البيولوجي للغابات

156- في الفقرة 5 من المقرر 36/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يحدد وينفذ أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) مواصلة بناء القدرات بشأن أفضل السبل لمعالجة التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ في السياسات الوطنية للتنوع البيولوجي والغابات وفي ممارسات الإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) مواصلة التعاون مع الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات وآليات التعاون الأخرى بشأن استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، مع إعطاء اهتمام خاص للتنوع الجيني؛

(ج) تبسيط الإبلاغ المتعلق بالغابات، استنادا إلى فرقة العمل المعنية بتبسيط الإبلاغ المتعلق بالغابات التابعة للشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛

وأن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

157- وبناء عليه، وبالتعاون مع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس عشر. وأعدت الهيئة الفرعية التوصية 15/16 على هذا الأساس.

158- ويدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الجزء ذي الصلة من التوصية 16/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/11/3). وسيتم تناول هذا البند بالتزامن مع البند 5-2 من جدول الأعمال.

### 3-13 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

159- في المقرر 28/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن ما يلي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: (1) تقييم للسبل والوسائل الرامية إلى معالجة احتياجات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ذات الصلة في المناطق الساحلية (الفقرة 16)؛ (2) حالة تنفيذ مبادرة أحواض الأنهار (الفقرة 20)؛ (3) آثار التغيرات في دورة المياه، وموارد المياه العذبة، عندما يكون ذلك ممكنا وقابلا للتطبيق، في تنفيذ جميع برامج العمل المواضيعية والمتعددة القطاعات (الفقرة 38)؛ و(4) التقدم المحرز مع فريق الخبراء لتقديم رسائل تتعلق بالسياسات الرئيسية، بشأن الحفاظ على قدرة التنوع البيولوجي على مواصلة دعم دورة المياه (الفقرة 39). ونظر الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه الموضوعات وأعد التوصية 5/15 (UNEP/CBD/COP/11/2).

160- وطلبت التوصية 5/15 أيضا إلى الأمين التنفيذي ما يلي: (1) أن يواصل استكشاف نطاق لدمج أكبر لعمل الاتفاقيتين؛ (2) وإعداد تقرير موجز لفريق الخبراء بشأن الحفاظ على قدرة التنوع البيولوجي في مواصلة دعم دورة المياه؛ والإبلاغ عن هذه المسائل إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وقدم الأمين التنفيذي تقريرا عن المسألتين الأولتين في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/17. ويرد التقرير الموجز لفريق الخبراء السالف الذكر في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/30، والتقرير الكامل كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/11/INF/2).

161- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 5/15، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، جنبا إلى جنب التقرير الموجز لفريق الخبراء (UNEP/CBD/COP/11/30).

#### 4-13 المناطق المحمية

162- من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية (PoWPA)، ومطابقة التنفيذ مع التمويل والدعم التقني المتوافرين، اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر عدة تدابير في المقرر 31/10. وتشمل هذه التدابير إعداد خطط عمل طويلة الأجل (أو تحديث الخطط القائمة) لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، بغية المساهمة في تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (الفقرة 1(ب)) واستعمال مخصصات التنوع البيولوجي للمناطق المحمية في دورة التزود الخامسة لموارد مرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب وبالشكل الملائم، وكذلك الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف وأنواع الدعم المالي الأخرى (الفقرة 10(ب)).

163- وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات (الفقرة 7(أ)) وأن يرفع تقريراً عن إعداد الخطط الوطنية لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية إلى مؤتمر الأطراف (الفقرة 1(ب)).

164- وبناء عليه، نظم الأمين التنفيذي 8 حلقات عمل دون إقليمية بشأن بناء القدرات من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية من مايو/أيار 2011 إلى يونيو/حزيران 2012، عملت مباشرة لمساعدة الأطراف في إعداد خطط عملها بشأن برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية ولتحقيق الهدف 11 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من خلال إعدادها ودعمها التقني ومتابعتها، وأعد المذكرة UNEP/CBD/COP/11/2، التي تقدم تقريراً عن حالة خطط العمل بشأن برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، وتجميعاً للمعلومات الواردة في خطط العمل فضلاً عن السبل والوسائل المقترحة لتعزيز تنفيذ خطط العمل بشأن برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية من أجل تحقيق الهدف 11 والأهداف الأخرى ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

165- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في الإحاطة علماً بحالة خطط العمل بشأن برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية واقتراح مزيد من السبل والوسائل لتعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية من أجل تحقيق الهدف 11 والأهداف الأخرى ذات الصلة على أساس التوصيات التي أعدها الأمين التنفيذي والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/26.

#### 5-13 التنوع البيولوجي الزراعي

166- في المقرر 34/10، لاحظ مؤتمر الأطراف مع التقدير التعاون بين الأمين التنفيذي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بما في ذلك هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، ودعا إلى وضع المرحلة الثانية من برنامج العمل المشترك، مع التركيز على التعديلات المطلوبة نتيجة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومع مراعاة أيضاً، عدد من المسائل الأخرى المحددة في الفقرة 5 من المقرر.

167- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه المسألة في اجتماعها السادس عشر، على أساس الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/16 وأعدت التوصية 15/16 (UNEP/CBD/COP/11/3). وسيتم تناول هذا البند من جدول الأعمال بالتزامن مع البند 5-2 من جدول الأعمال.

168- وفي الفقرة 20 من المقرر 34/10، دعا مؤتمر الأطراف منظمة الأغذية والزراعة، بالتشاور مع الأمين التنفيذي والشركاء المعنيين، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى إجراء مزيد من الدراسات بشأن تقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها النظم الإيكولوجية الزراعية، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية تعزيز دعم الإرشادات المرتبطة بالسياسات والمقدمة إلى الأطراف لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر. ويرد تقرير عن ذلك وعن الأعمال الأخرى في مجال التعاون بخصوص التنوع البيولوجي الزراعي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/17.

169- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في تقرير مرحلي أعده الأمين التنفيذي ومنظمة الأغذية والزراعة عن هذه المسائل (UNEP/CBD/COP/11/17).

### 6-13 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

170- في المقرر 32/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، من خلال فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، أن يضع خيارات لإعداد بدائل صغيرة الحجم للأغذية والدخل في البلدان المدارية وشبه المدارية، وأن يصدر نسخة منقحة من توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال. وفي نفس المقرر، طلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات عن السبل الكفيلة بتحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من منظور المناظر الطبيعية. وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن البندين إلى نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

171- وبعد اجتماع مشترك لفريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي مع الفريق العامل المعني بلحوم حيوانات الأدغال في أفريقيا الوسطى التابع لاتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، المنعقد في نيروبي، من 7 إلى 11 يونيو/حزيران 2011، أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن خيارات لبدائل صغيرة الحجم للأغذية والدخل في البلدان المدارية وشبه المدارية وقام بتنقيح التوصيات التي قدمتها فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال (UNEP/CBD/SBSTTA/15/12).

172- واستناداً إلى المدخلات المستلمة من المنظمات المعنية، ونتائج الندوة الدولية بشأن النظم الإيكولوجية ونُهج المناظر الطبيعية نحو الاستدامة، المنعقدة في مارس/آذار 2011 في بوجوس، بإسبانيا، أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن كيفية تحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في منظور المناظر الطبيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/13).

173- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشر في هذه المذكرات واعتمدت التوصية 6/15 (UNEP/CBD/COP/11/2).

174- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن قضية لحوم حيوانات الأدغال أثناء المناقشات في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف بشأن المادة 8(ب) فيما يتعلق بالعنصر الجديد المقترح بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، من أجل مراعاة هذه المسألة عند مناقشة خطة العمل الإرشادية التي أعدها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها.



175- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف خيارات لإقامة شراكة تعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية من أجل تعزيز التعاون والتنسيق لتنفيذ التوصيات الصادرة عن فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

176- واستجابة لهذا الطلب، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/COP/11/30)، مع الأخذ في الحسبان ما أعربت عنه المنظمات المعنية بالاهتمام بالشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية.

177- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، من المتوقع أن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) النظر في التوصية 6/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/2؛

(ب) النظر في خيارات لإقامة شراكة تعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، على أساس مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/29).

### 13-7 الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

178- في المقرر 17/10، اعتمد مؤتمر الأطراف الاستراتيجية المحدثة لحفظ النباتات 2011-2020 ودعا الأطراف والحكومات الأخرى إلى إعداد أو تحديث الأهداف الوطنية، والإقليمية عند الاقتضاء، وحيثما يكون ملائماً، إدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى مطابقة التنفيذ الإضافي للاستراتيجية مع الجهود الوطنية و/أو الإقليمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

179- وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) مواصلة إعداد المبررات التقنية والمراحل الرئيسية والمؤشرات للاستراتيجية المحدثة، بما يتسق مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) إعداد نسخة إلكترونية لحزمة أدوات للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، بحلول عام 2012؛

(ج) تنظيم حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات والتدريب بشأن التنفيذ الوطني ودون الإقليمي والإقليمي للاستراتيجية.

180- واستجابة لهذا المقرر، قام الأمين التنفيذي بما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) عقد الاجتماع الرابع لفريق الاتصال المعني بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(ب) أعد المزيد من المبررات التقنية والمراحل الرئيسية والمؤشرات للاستراتيجية المحدثة، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات؛

(ج) تعاهد مع المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات، لإعداد نسخة إلكترونية لحزمة أدوات لدعم تنفيذ الإستراتيجية.

181- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 10/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو المرفق بتقرير اجتماعها السادس عشر (UNEP/CBD/COP/11/3).

### 13-8 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

182- في الفقرات 11-14 من المقرر 37/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بخصوص ما يلي: (1) معلومات عن أدوات الاستخدام الطوعي، بما في ذلك المعلومات عن المعايير والمنهجيات المتاحة لتقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي من إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، في دورة حياته الكاملة بالمقارنة إلى تأثيرات الأنواع الأخرى من الوقود، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة؛ (2) تجميع معلومات عن الثغرات في المعايير المتاحة؛ و (3) تقديم مساهمة ومساعدة للعمل الجاري في المنظمات الشريكة والعمليات ذات الصلة.

183- وفي اجتماعها السادس عشر، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه المسألة على أساس الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/14 وأعدت التوصية 13/16 (UNEP/CBD/COP/11/3).

184- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 13/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/11/3).

### 13-9 الأنواع الغريبة الغازية

185- في المقرر 38/10 ألف، أنشأ مؤتمر الأطراف فريقاً مخصصاً من الخبراء التقنيين لاقتراح سبل ووسائل، بما في ذلك عدة أمور من بينها، تقديم المعلومات العلمية والتقنية، والمشورة والإرشادات، بشأن تطوير محتمل للمعايير من جانب الهيئات الدولية ذات الصلة، لتجنب انتشار الأنواع الغريبة الغازية، ومنع الآثار وتقليل المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية. وحث مؤتمر الأطراف، في المقرر 38/10 باء، الأطراف والحكومات الأخرى على متابعة مسائل الأنواع الغريبة الغازية رسمياً من خلال وفودها الوطنية إلى المنظمات ذات الصلة المذكورة في المقرر 4/9 ألف، من أجل تيسير عملية معالجة الثغرات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

186- ووفقاً للمقرر 38/10 ألف، نظم الأمين التنفيذي اجتماعاً للفريق المخصص من الخبراء التقنيين في جنيف، بسويسرا من 16 إلى 18 فبراير/شباط 2011، وجمع معلومات عن التقدم الذي أحرزته الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، في معالجة الثغرات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي، وأبلغ هذه المعلومات إلى الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

187- وفي اجتماعها الخامس عشر، استناداً إلى مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/6)، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في السبل والوسائل لمعالجة الثغرات في المعايير الدولية بخصوص الأنواع الغريبة الغازية المدخلة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض

الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، واعتمدت التوصية 4/15 (UNEP/CBD/COP/11/2). وتعالج هذه التوصية أيضا الثغرات الأخرى وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، وأعطت بعض الاعتبارات للعمل المستقبلي لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وبناء عليه، في إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 4/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/11/3) والتقارير المرحلي المقدم من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/28).

### 10-13 المبادرة العالمية للتصنيف

188- في الفقرة 16 من المقرر 39/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، أن يضع، بالتشاور مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، ونقاط الاتصال الوطنية للمبادرة والمؤسسات والهيئات والمنظمات المعنية، إستراتيجية شاملة لبناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف على الصعيدين العالمي والإقليمي تعالج الخطة الاستراتيجية للاتفاقية 2011-2020. وطلب إلى الأمين التنفيذي أيضا وضع نموذج قياسي لتقييمات الاحتياجات من التصنيف والقدرات بغية استخدامها من قبل الأطراف.

189- وفي اجتماعها الخامس عشر، استعرضت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مشروع الإستراتيجية الشاملة لبناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، المقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/5)، وأعدت التوصية 3/15 (UNEP/CBD/COP/11/2). وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مزيدا من العمل بشأن مشروع الإستراتيجية وقررت النظر فيه مرة أخرى في اجتماعها القادم.

190- وبناء على ذلك، أعد الأمين التنفيذي نسخة منقحة من مشروع الإستراتيجية بالتعاون مع آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف على أساس المدخلات الإضافية من الأطراف والمنظمات. وانتهت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من إعداد مشروع الاستراتيجية في توصيتها 11/16 (UNEP/CBD/COP/11/3).

191- وفي إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/1/add.2 والذي يتكون مما يلي:

(أ) التوصية 3/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ب) والمرفق بالتوصية 11/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

### 11-13 التدابير الحافزة

192- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 15 من المقرر 44/10، بشأن التدابير الحافزة، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية إلى إبلاغ الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المذكور في هذا المقرر، والصعوبات التي اعترضتها والدروس المستفادة منه، المتعلق بإزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، وتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وفي الفقرة 16 من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للمعلومات المقدمة وتحليلها، وإعداد تقرير مرحلي لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

193- واستجابة للمقرر، وزع الأمين التنفيذي إخطارا يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمبادرات إلى تقديم معلومات عن الأنشطة المذكورة في المقرر 44/10. واستنادا إلى المعلومات المستلمة، أعد الأمين التنفيذي تحليلا وقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس عشر (UNEP/CBD/SBSTTA/16/15). وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية في المذكرة والخلاصات الناشئة، اعتمدت التوصية 14/16، التي تنعكس في تجميع مشاريع المقررات المطروح على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2).

194- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيكون أمام مؤتمر الأطراف أيضا مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تحتوي على تحليل منقح لجميع المعلومات المستلمة (UNEP/CBD/COP/11/34). وسيتاح موجز عن المعلومات كوثيقة إعلامية.

195- وفي إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في التقرير المرحلي المنقح والتوصية 14/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/11/3) والمقرر ذي الصلة في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2).

#### **البند 14 - المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية**

##### **1-14 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية**

196- سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير من الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/11/9) للنظر فيه. ويدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علما بالتقرير والاهتمام بالمعلومات المتضمنة فيه لدى النظر في البند 14-2 من جدول الأعمال بشأن ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2013-2014.

##### **2-14 إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين 2013-2014**

197- في إطار هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد ميزانية برنامجية لفترة السنتين 2013-2014 لتغطية التكاليف الإدارية الرئيسية لمؤتمر الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، واجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى والأمانة على أساس الميزانية المقترحة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/10).

198- وحسب الطلب في الفقرة 24 من المقرر 45/10، يحتوي المقترح على ثلاثة بدائل للميزانية البرنامجية الأساسية استنادا إلى ما يلي:

- (أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري (BY)؛
- (ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري (BY) من مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بمعدل 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية؛
- (ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري (BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بالقيمة الاسمية.

199- وأسوة بما جرى في الماضي، فإن مستويات الإسهامات في الميزانية الواقعة على عاتق الأطراف منفردة، والمبينة في المرفق بالوثيقة، تقوم على أساس ميزانية أنصبة الاشتراكات في الأمم المتحدة لقسمة نفقات معدلة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وترد معلومات تفصيلية عن الأنشطة والاحتياجات إلى الموارد لكل برنامج وكل برنامج فرعي في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة التفصيلية للبرنامج الفرعي وبشأن الموارد اللازمة (UNEP/CBD/COP/11/10/Add.1)، بينما توزع الجداول التي تبين حالة الصناديق الاستثنائية التابعة للاتفاقية، والبيانات المالية للسنتين 2010-2011 وجدول الاشتراكات لفترة السنتين 2011-2012، توزع كوثيقة إعلامية.

200- وينص بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على ما يلي: "تتحمل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة". ولذا، هناك حاجة إلى تحديد التكاليف المستقلة للأمانة والناشئة عن البروتوكول، وتحديد التكاليف المشتركة بين الاتفاقية والبروتوكول. ونظرا لأن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يسبق مباشرة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فإن المؤتمر الأخير سوف يُخطر بالميزانية التي يتم إقرارها للبروتوكول خلال فترة السنتين القادمتين، باعتبارها تكاليف مستقلة.

201- ونظرا لأن بروتوكول ناغويا لن يدخل حيز النفاذ قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، فإن الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي (BY) سيستمر في تحمل التكاليف المالية للآليات المؤقتة، وفقا للفقرة 21 من المقرر 1/10.

202- وتمشيا مع العرف المتبع في السابق، فمن المقترح إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية، وذلك لإعداد الميزانية التي ستقدم إلى الجلسة العامة لاعتمادها. وسيدعى فريق الاتصال المعني بالميزانية إلى تقديم نتائجها إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف في منتصف المدة من الاجتماع.

## **البند 15 - الشؤون الختامية**

### **1-15 تاريخ ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف**

203- وفقا للفقرة 2 من المادة 4 من النظام الداخلي، يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ انعقاد الاجتماع العادي المقبل ومدته.

204- وفي اجتماعه الخامس، قرر مؤتمر الأطراف تعديل المادة 4 من نظامه الداخلي حتى تعقد اجتماعاته العادية مرة كل سنتين.

205- وتنص المادة 3 من النظام الداخلي على أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بمقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

206- وفي إطار هذا البند، يتطلب الأمر اعتماد مقرر بخصوص تاريخ ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

### **2-15 شؤون أخرى**

207- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في أي شؤون أخرى تثار للمناقشة وتكون مقبولة وفقا للمادة 12 من النظام الداخلي والفقرة 7 من المقرر 16/4.

**3-15 اعتماد التقرير**

208- سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير أعماله في اجتماعه الحادي عشر واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر وتقرير الفريقين العاملين. وقد يرغب أيضا في إرفاق نتائج الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع وأي أحداث أخرى تنظم بالتزامن مع اجتماعه إلى تقرير الاجتماع. ووفقا للمعرف المعمول به، يدعى مؤتمر الأطراف إلى تفويض المقرر بالانتهاء من إعداد التقرير الختامي بعد الاجتماع، بإرشاد من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

**4-15 اختتام الاجتماع**

209- من المتوقع أن يختتم الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في حوالي الساعة السادسة مساء يوم الجمعة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

المرفق الأول

قائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع الحادي عشر  
لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/COP/11/1	جدول الأعمال المؤقت.
UNEP/CBD/COP/11/1/Add.1	شروحات لجدول الأعمال المؤقت.
UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2	مشاريع مقررات الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.
UNEP/CBD/COP/11/2	تقرير الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
UNEP/CBD/COP/11/3	تقرير الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
UNEP/CBD/COP/11/4	تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.
UNEP/CBD/COP/11/5	تقرير الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا.
UNEP/CBD/COP/11/6	تقرير الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا.
UNEP/CBD/COP/11/7	تقرير الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
UNEP/CBD/COP/11/8	تقرير مرفق البيئة العالمية.
UNEP/CBD/COP/11/9	تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية.
UNEP/CBD/COP/11/10	الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2013-2014.
UNEP/CBD/COP/11/10/Add.1	الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2013-2014: أنشطة البرنامج والبرامج الفرعية والموارد المطلوبة.
UNEP/CBD/COP/11/11	تقرير مرحلي عن بروتوكول ناغويا.
UNEP/CBD/COP/11/12	استعراض التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك إعداد أهداف وطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
UNEP/CBD/COP/11/13	استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/COP/11/13/Add.1	تقرير مرحلي عن نقل التكنولوجيا والتعاون (المواد من 16 إلى 19).
UNEP/CBD/COP/11/13/Add.2	تقرير مرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات.
UNEP/CBD/COP/11/14	استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك إعداد الأهداف.
UNEP/CBD/COP/11/14/Add.1	إطار الإبلاغ.
UNEP/CBD/COP/11/14/Add.2	الرسائل الرئيسية من فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الإستراتيجية.
UNEP/CBD/COP/11/14/Add.3	تقرير موجز استنادا إلى النقيذات والمعلومات المتعلقة بالفقرة 8(ج) من المقرر 3/10.
UNEP/CBD/COP/11/15	تقييم الاحتياجات لدورة التزود السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية، وإطار السنوات الأربع، واستعراض فعالية الآلية المالية.
UNEP/CBD/COP/11/16	عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وتقييم نتائج السنة الدولية للتنوع البيولوجي.
UNEP/CBD/COP/11/17	التعاون مع الاتفاقيات، والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى.
UNEP/CBD/COP/11/18	إشراك أصحاب المصلحة، والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية.
UNEP/CBD/COP/11/18/Add.1	إشراك قطاع الأعمال.
UNEP/CBD/COP/11/19	النظر في الحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة للاتفاقية والحاجة إلى إنشاء آليات إضافية واحتمال إنشائها.
UNEP/CBD/COP/11/19/Add.1	خيارات للتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.
UNEP/CBD/COP/11/20	سحب المقررات.
UNEP/CBD/COP/11/21	استعادة النظام الإيكولوجي.
UNEP/CBD/COP/11/22	التنوع البيولوجي البحري والساحلي: تقرير مرحلي عن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.
UNEP/CBD/COP/11/23	التنوع البيولوجي البحري والساحلي - - التقييمات البيئية.
UNEP/CBD/COP/11/24	مشورة حول خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+).
UNEP/CBD/COP/11/25	تقرير مرحلي عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.



رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/COP/11/26	المناطق المحمية: التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وتحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.
UNEP/CBD/COP/11/27	رصد التنفيذ، بما في ذلك استعمال المؤشرات، والإبلاغ، وإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.
UNEP/CBD/COP/11/28	الأنواع الغريبة الغازية: تقرير مرحلي عن برنامج العمل.
UNEP/CBD/COP/11/29	خيارات لإقامة شراكة تعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية.
UNEP/CBD/COP/11/30	تقرير موجز عن عمل فريق الخبراء المعني بالحفاظ على قدرة التنوع البيولوجي في مواصلة دعم دورة المياه.
UNEP/CBD/COP/11/31	برنامج العمل المقترح لآلية غرفة تبادل المعلومات دعماً للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.
UNEP/CBD/COP/11/32	تقرير مرحلي عن تعميم المسائل الجنسانية.
UNEP/CBD/COP/11/33	التنوع البيولوجي من أجل التنمية: تقرير موجز.
UNEP/CBD/COP/11/34	التدابير الحافزة: تقرير مرحلي عن الأنشطة التي أضطلعت بها الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمبادرات، والأمين التنفيذي.

## وثائق أخرى

UNEP/CBD/WG8J/7/INF/5/Rev.1	تجميع منقح للآراء حول المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج).
UNEP/CBD/WG8J/7/5/Add.1	تقرير الاجتماع بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر رئيسي لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية.
UNEP/CBD/WG8J/7/7/Rev.1	التوصيات المنقحة الناشئة عن الدورتين التاسعة والعاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الموجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.
UNEP/CBD/WG-RI/4/3/Add.2	عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.
UNEP/CBD/WG-RI/4/6/Add.1	استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد (ضميمة).
UNEP/CBD/WG-RI/4/10	خطة عمل متعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية.
UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/14	تقرير حلقة العمل العالمية بشأن الخبرات الوطنية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.
UNEP/CBD/COP/10/10	برنامج العمل المتعدد السنوات ووثيرة عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف.
UNEP/CBD/COP/10/10/Add.1	وثيرة عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم أعماله.

عنوان الوثيقة

رمز الوثيقة

وثائق إعلامية

- مقترحات بشأن سحب المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (مسودة). UNEP/CBD/COP/11/INF/1
- تقرير عن عمل فريق الخبراء المعني بالحفاظ على قدرة التنوع البيولوجي في مواصلة دعم دورة المياه. UNEP/CBD/COP/11/INF/2
- تجميع للآراء بشأن الحاجة إلى آليات إضافية وإمكانية إعدادها لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. UNEP/CBD/COP/11/INF/3
- تقرير عن التعليقات المكتوبة بشأن "توصيات دهرادون" المنقحة المستلمة من الأطراف خلال الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ وبعد ذلك الاجتماع. ذلك الاجتماع. UNEP/CBD/COP/11/INF/4
- نقل التكنولوجيا والتعاون: تجميع للأنشطة وتحليل للثغرات. UNEP/CBD/COP/11/INF/5
- حشد الموارد: تجميع وتوحيد للبيانات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ الأولي. UNEP/CBD/COP/11/INF/6
- "مذكرة معلومات أساسية: ضمانات لزيادة التمويل من أجل التنوع البيولوجي: مبادئ توجيهية محتملة". أعدها برنامج التحمل والتنمية (Swedbio) في جامعة ستوكهولم. UNEP/CBD/COP/11/INF/7
- استعراض للحواجز أمام تقاسم بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي، مع توصيات لإزالة هذه الحواجز. UNEP/CBD/COP/11/INF/8
- الأنشطة التي تدعم نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذات العلاقة بالاتفاقية. UNEP/CBD/COP/11/INF/9
- تجميع محدث للمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 44/10 - التدابير الحافزة. UNEP/CBD/COP/11/INF/10
- تقرير الاجتماع الأول لفريق الاتصال غير الرسمي المعني بالتنوع البيولوجي والثقافي. UNEP/CBD/COP/11/INF/11
- استعراض التقدم المحرز في وضع أهداف وطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي منذ اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. UNEP/CBD/COP/11/INF/12
- استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بالدعم في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي: المساهمات من صندوق اليابان للتنوع البيولوجي. UNEP/CBD/COP/11/INF/13

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/COP/11/INF/14	علاقة العمل بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.
UNEP/CBD/COP/11/INF/15	الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020: كيف يمكن أن تساهم الشراكة في إيصال التوصيات الصادرة عن الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بإعداد المؤشرات العالمية والإقليمية والوطنية واستخدامها.
UNEP/CBD/COP/11/INF/16	تجميع للتقديمات استجابة للمقرر 3/10، الفقرة 8(ج).
UNEP/CBD/COP/11/INF/17	الإرشادات/المبادئ التوجيهية المتوافرة عن استعادة النظم الإيكولوجية.
UNEP/CBD/COP/11/INF/18	الأدوات والتكنولوجيات المتوافرة عن استعادة النظم الإيكولوجية.
UNEP/CBD/COP/11/INF/19	التعاريف/الأوصاف الأكثر استعمالاً للمصطلحات الرئيسية المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية.
UNEP/CBD/COP/11/INF/20	تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.
UNEP/CBD/COP/11/INF/21	موجز للكتاب الصغير عن تمويل التنوع البيولوجي.
UNEP/CBD/COP/11/INF/22	اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي من أجل المياه والأراضي الرطبة.
UNEP/CBD/COP/11/INF/23	بروتوكول ناغويا: الخطوات المتخذة نحو التصديق والتتفيذ.
UNEP/CBD/COP/11/INF/24	حالة المسائل قيد النظر في اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا.
UNEP/CBD/COP/11/INF/25	المخزونات العضوية للكربون وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
UNEP/CBD/COP/11/INF/26	معلومات إضافية عن تعريف الخيارات من الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من جانب مؤلفي التقرير عن آثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي.

## المرفق الثاني

تنظيم العمل المقترح للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في  
اتفاقية التنوع البيولوجي

اليوم والتاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني
الاثنين 2012/10/8 الساعة 10.00-13.00	1-1 افتتاح الاجتماع. 2-1 انتخاب أعضاء المكتب. 3-1 إقرار جدول الأعمال. 4-1 تنظيم العمل. 5-1 تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع. 6-1 القضايا المتعلقة. 7-1 تقارير الاجتماعات المعقودة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية. 1-14 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية.		
الساعة 15.00-18.00		8- استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر. 9- استعادة النظم الإيكولوجية.	3- تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والنقد المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي: 1-3 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك وضع الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ 2-3 التقدم المحرز في تزويد الأطراف بدعم لبناء القدرات، وتعزيز الاتصال، والتثقيف والتوعية العامة، وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والتعاون؛ 3-3 مواصلة تطوير الأدوات والإرشادات لرصد التنفيذ، بما في ذلك المؤشرات.

اليوم والتاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني
الثلاثاء 2012/10/9 الساعة 13.00-10.00		10- التنوع البيولوجي البحري والساحلي: 1-10 تعريف المناطق البحرية والساحلية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا. 2-10 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.	4- الموارد المالية والآلية المالية: 1-4 إستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف؛ 2-4 تقرير مرفق البيئة العالمية؛ 3-4 إرشاد موجه إلى الآلية المالية: إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج واستعراض فاعلية الآلية المالية؛ 4-4 تقييم الاحتياجات لدورة التزود السادس لموارد مرفق البيئة العالمية.
الساعة 18.00-15.00		11- التنوع البيولوجي وتغير المناخ: 1-11 مشورة حول برنامج ؛REDD+ 2-11 دراسات عن الهندسة الحيولوجية؛ 3-11 المسائل الأخرى المتعلقة بتغير المناخ.	2- حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
الأربعاء 2012/10/10 الساعة 13.00-10.00		7- المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.	5- التعاون، والاتصال وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي: 1-5 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛ 2-5 التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى؛ 5-13 التنوع البيولوجي الزراعي؛ 2-13 التنوع البيولوجي للغابات؛
الساعة 18.00-15.00		13- المسائل الموضوعية الأخرى الناشئة عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف: 1-13 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ 3-13 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛ 4-13 المناطق المحمية؛	3-5 قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي؛ 4-5 إشراك أصحاب المصلحة الآخرين، والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية.

\*\* بيانات افتتاحية واحدة للبند 2-4 و 3-4 و 4-4؛ فضلا عن للبند 1-10 و 2-10.

اليوم والتاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني
الخميس 2012/10/11 الساعة 13.00-10.00		6-13 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ 7-13 الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛ 8-13 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي؛	6- عمليات الاتفاقية: 1-6 وتيرة عقد الاجتماعات؛** 2-6 النظر في الحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة للاتفاقية والحاجة إلى إنشاء آليات إضافية؛** 3-6 سحب المقررات.
الساعة 18.00-15.00		9-13 الأنواع الغريبة الغازية؛ 10-13 المبادرة العالمية للتصنيف 11-13 التدابير الحافزة.	12- التنوع البيولوجي والتنمية.
الجمعة 2012/10/12 الساعة 13.00-10.00		(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)
الساعة 18.00-15.00	استعراض التقدم المحرز في الفريقين العاملين وفريق الاتصال المعني بالميزانية (ويتبع ذلك اجتماعات للفريقين العاملين).	بعد الجلسة العامة: (المسائل المعلقة)	بعد الجلسة العامة: (المسائل المعلقة)
الاثنين 2012/10/15 الساعة 13.00-10.00		(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)
الساعة 18.00-15.00		(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)
الثلاثاء 2012/10/16 الساعة 13.00-10.00		(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)
الساعة 18.00-15.00		(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)
الأربعاء 2012/10/17 الساعة 13.00-10.00		(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)

\*\* بيانات افتتاحية واحدة للبندين 1-6 و 2-6.

اليوم والتاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني
الساعة 18.00-15.00		(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)
الخميس 2012/10/18 الساعة 13.00-10.00		(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)
الساعة 18.00-15.00		(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)
الجمعة 2012/10/19 الساعة 13.00-10.00	(ليس من المقرر عقد اجتماعات)	(ليس من المقرر عقد اجتماعات)	(ليس من المقرر عقد اجتماعات)
الساعة 18.00-15.00	14-2 إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج عمل الاتفاقية لفترة السنتين 2013-2014 النظر في مشاريع المقررات. 15- الشؤون الختامية: 1-15 تاريخ ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. 2-15 شؤون أخرى. 3-15 اعتماد التقرير. 4-15 اختتام الاجتماع.		

-----